

شرح كتاب الأصول من علم الأصول | دورة دبي | درس 8

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة له علاقة بالعام. الشرط الثاني الا يكون المستثنى اكثر من نصف عمله هذا لا شك انه داخل القيمة قولهم يا عبادي ليسوا - [00:00:01](#)

هذا واضح العام اما العدد في هذا المقام سبعة من باب زيادة الایضاح والا له على عشرة عشرة ملك انما هو من السياق ليل ينشر هذا في مقام ذكر الصفة والصفة لا يختص باقل او اكثر او يساوي - [00:00:38](#)

ان الخلد لباطن نوعين ما عدا ذلك من باب ذكر المناسب. ذكر الشهيد ثانى مناسبة ثانيا قال من المخصص للمتقين؟ عرفنا المخصص على نوعين مخصص متصل متفصل ما لا يستقل بنفسه هو - [00:01:08](#)

ذكر الاستثناء ثم قال منه الشرط ثم قال من المخصص المتصل الشرط شرط هذا المبتدأ واخبار من المخصص هذا خبر مقدم. والمراد بالشرع اللغوي. واطلق البستان من دون الشرط واعان به اللغم لانه عرفه قال - [00:01:28](#)

لان الشرط باعتباره اربعة اقسام قد يكون الشرط عقدي في الحياة للعلم وعلم الارادة يعني لا يمكن ان يوجد انسان عالما الا وهو حي. هذا العصر في الحياة شرطا في وجوب العلم - [00:01:48](#)

عقلي الا يدرك الا بالعقل. ثانى الشرط العادي السلم وعلق الصف مثلا نصعد الى علو محسوس النبي كل من نحو الذي صار شر. ثالث الشرط الشرعي للصحابة. علم من جهة الشرع واما الصلاة - [00:02:08](#)

تتصور بدون طهارة لكن لما جاء الشرع لانه اوفق حتى الصلاة على وجوب الطهارة الرابع شرط لغوي وهو المراد. وهو المراد هنا. اذا شرط عقلي شرط عادي شرط شرعي شرط لغوي - [00:02:28](#)

الشرط اللغوي وهو لغتنا العلاء فهو لغة على اشتهر عند الرسولين تأليف الشرط بانه لعلى هذا فيه تداخل لانك عالمة هي الشرف. وليس الشرف. شرط لسان الله هو الاجزاء اذا الشرف هو العذاب. بلغة اعارة. واما الشرط هذا شيء اخر. حينئذ قول وهو لغة من - [00:02:48](#)

وهما بسكنها شرط وليس بفتح الراء والمراد به هنا تعليق شيء بشيء وجودا او عدمه دخلت الانواع الاربع شرط العقلي والعادي - [00:03:18](#)

والشرع واللغوي. اراد اخراج الانواع الثالثة الاولى فقلبهن. يعني تعليق بهن. بان هذا الجار مجرور متعلق بقوله يعني لماذا حصل التعليق؟ قال البيهيين يعني شرقية او احدى اخواته سواء كانت حاقة له او وان الشخصية حرف - [00:03:48](#)

فاطمن الخلاف وردح ابن مالك انها حرف وابن هشام ذهب الى انها اسم اي محل نزاع فهذين النوعين اربعين فهمها فهينه اذا تعليق شيء بشيء وزودا او او عجز كذلك ان لم يأتي زيد لم اقول تعليق - [00:04:08](#)

شيء بشيء لكنه عاد. اذا التعبير قد يكون في الوجود وقد يكون في العدم. لان الشرطية واحدة اخواتها ولذلك لو قيل اكرموا الطلاب ان اجتهادوا. قل شرط المخصوصون سواء تقدم عنه ام تأخر. شرط يعتبر من من - [00:04:38](#)

يعني سواء تقدم بعين الشرط في لسان العرب قد يتقدم على المسؤول وقبل مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين ان فهمت ابوك واقام الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلها. والاصل صلوا سبيلهم انفاق. هذا العصر لكنه تقدم - [00:04:58](#)

الشر على المسروق وهذا لاستعماله لانه يتبيّن يتميّز واما قام القوم زيدا الا زيدا القوم ان قام الا زيدا الصوم هذا محلنا. وال الصحيح انه لا يتقدم عليه على الفعل ويتوافق بينهما. فان تاب واقام - [00:05:18](#)

لأنه معلم بدين شرطه او شرط لغوي وتقديم على قوله فخلوا سبيله. ومثال متأخر قوله تعالى انا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ففاتهوا من علمتم به خيرا. قوله والذين يبتغون الكتاب - 00:05:38

انا ملكت ايمانكم فكتابوهم. ان علمتم فيني. فكتابوهم. العموم هنا كاتبواهم مطلقة ان علمتم فيهم خيرا او لا. لكن لما جاء قوله ان علمتم فيهم خيرا مفهوم وان لم تعلموا فيه الخير - 00:05:58

صار قوله فكتابوهم مطلقة او عام فيشمل النوعين ان علمت فيهم خيرا او لا مطلقا كاتبواه لكن قيد هنا شرطا صار فيه اخراج اخرج ماذا؟ ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا تحاسبوا. حينئذ يثبت نقيب الحكم الثابت - 00:06:18

نعم اذا الشرط المخصوص سواء تقدم او او تأخر. اكرم الطلاب ان اجتهدوا ان اجتهدوا اقدموا قدمت او ثالثا من المخصوصات المتصلة ما يسمى الصفة وهو مخصوص لانه لا - 00:06:38

صلوا به بنفسه. مفهوم الصفة عند الاصوليين اعم. من مفهوم الصفة عند النحاس. عند النحاس الصفة هي النحاس. والنحاس هو لكن هنا لا يدخل في البدن بدل بعض الناس. وهو معرفه بقول ما اشعر صفة وهي ما اشعر ما - 00:06:58

يعني لفظ سواء كان بدل سواء كان بدل او حالا او ناسا اشعر بمعنى به بعض افراد العالم من نعش او بدر او حق. قول من نعت من بيانية فسر بها قوله ما ما مظهر - 00:07:18

فجاء بي من اذا لفظ اما ان يكون نعنه او يكون بدل او يكون حال. يشعر هذا بان بعض افراد العام قد خرج لكونه لم يتصل بهذه والمثال الذي يأتي يبيّن - 00:07:38

مثال للناس قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم فتيا هذا واضيف الى وهم معنى. اذا معرف بنظام عام يشمل المؤمنات والكافرات المشرفات. لكن قال المؤمن في ناس اعراض المؤمنات هذا نعم من فتياتكم من ابو ذر فتيات هذا مجرور بميم؟ وهو مضاف وكان مضاف - 00:07:58

والمؤمنات هذا نعم. وصف وصفة اشعر بماذا؟ اشعر بمعنى وهذا في المعنى هو وقف الايمان. اشعر بمعنى الذي هو الايمان. يختص به بعض افراد العام. العام هنا له افراد منه متصل بالايام ومنهم من لم يتصل بالايام. حينئذ لما جاء الوصل - 00:08:28

اشعر بان من لم يتصل بهذا الوصف قد اخرج من من النار. الذي صار فيه تخصيص فصار قوله من فتياتكم خاص مع كونه قبل وجود الصفة النعل المؤمنات عام في الفتيات المؤمنات وفي غيرها. واضح هذا؟ اذا ما يعني معموم - 00:08:58

اشعر بمعنى يختص به بعض افراد العاق هذا المعنى في هذا الترتيب في هذا اللفظ هو الايمان هو الايمان اكرم الطلاب هذا مطلق. ولو كانت رسالة لكن اذا قلت المجتهدين اخرج بعض افراد العام وهو من لم - 00:09:18

بالاجتهاد مثله الذي ومثال البدن قوله تعالى معرفة البدل وحكمه هذا وحكمه يؤخذ من النحو. قوله تعالى قالوا الله على الناس لا هذا لفظ عام. يشمل المستطيع وغير المستطيع. لوقف هنا والله على الناس حج البيت - 00:09:38

ابن البيت وجوب الحج على الناس مطلقا. المستطيع منهم وغيرهم. لكن لما قال من استطاع يعني الذي استطاع من هو الاعرابها انها بدل بعض منكم؟ اين الكرد؟ ان اذا من استطاع هذا - 00:09:58

بدا من اشعر بمعنى ما هو المعنى هنا؟ الاستطاعة نعم الاستطاعة يختص به بعض افراد خاص العام الذي هو اذن الناس منهم المستطيع ومنهم غير المستطيع فلما جاء البدر بالمعنى الذي - 00:10:18

دل عليه البدل وهو الاستطاعة واما الافراد غير المستطعيين خرجوا بهذا اذا من استطاع ان يسميه مخصوص كذلك فتياتكم المؤمنات المؤمنات نسميه خصص مطلق. ومثال الحال قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه - 00:10:38

جهنم خالدا فيه. ومن يقتل مؤمنا اين عام؟ اين العموم هنا؟ اه اين العمدة؟ من يقنع ليس مؤمنا ولا مؤمنا مفعول به. كيف وصلنا للعموم؟ ها من؟ ها؟ كل قال كل قاس يشمل كل قاس - 00:10:58

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه. ها؟ انصحوه اذا من هذه موصولة. هذه من تركية وليس مصلحة. لماذا؟ لانه رتب رتب الجزاء على على الفعل. من يقتل فجزاؤه. اذا من يقتل من؟ اي القاف. ثم تم عموم اخر وهو - 00:11:38

يقتل فعل مضارع متبعة من زمن ومصدر والمصدر العصر فيه انه نشرة وهي نشرة في سياق الصف وتعود. حينئذ قوله متعمدا يقتل حال كونه متعمدا. متعمدا من هذا يسمى حالا. وسمى صاحب الحال - 00:12:18

اين؟ ها؟ تعين كل من يخدم صاحب الحال ها ان يقتل يقتل هذا الفعل مبارك اين يعود على ها يعود على من؟ من هذه من صيغ العموم يدل على افراد متعددة ويقتلها. يقتل هو - 00:12:38

لهم اه ما الجواب؟ يجوز فيه وجهه. ومن يقتل يقتل هو اما ان يعاد الضمير على لفظ من وهو مفرد واما ان يعاد على معنى من وهو جاء. فيجوز فيه الجمع - 00:13:18

ماذا؟ والافراد. ومنه قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وبال يوم الاخر وما قال ومن الناس من يقول هو قال وما هم بالزمن قال ولم يقل وما هو؟ الفرق بين - 00:13:38

بينهما نقال من يقول عاد الظمير على لفظ من؟ وما هم بمؤمنين ما هم عاد ظميد على معنى من يجوز فيه مراعاة اللفظ مراعاة المعنى. اذا ومن يقتل يقتل هذا فيه فاعل وهو ضمير مستتر. متعمدا حال منه من الظمير - 00:13:58

القاضي من يقتل عمدا واما ان يقتل قطعا. قوله متعمدا اخرج بعض اصابعه. وهو الخطأ حينئذ هذا الحكم متعلق بماذا؟ بالقصد العمد تحدي. واما الخطأ فهو خارج بالنص. اذا ما - 00:14:18

شعر بمعنى يختص به بعض افراد العام ومتعمدا هذا حال الاشعر بمعنى وهو العمد يختص به بعض افراد العام وهو يقتله او من يقتله. المخصص المنفصل وهو النوع الثاني الذي يستقل بنفسه - 00:14:38

انا ثلاثة انواع قصص المنفصل ما يستطل بنفسه وهو ثلاثة اشياء. الحزب والعقل والشرع. الحس والعقل والشرع هذى ثلاثة الاستقرار. مثال التخصيص بالحس المراد بالحس المشاهدة. المراد بالحس المشاهدة يعني - 00:14:58

ايدرك بالبصر. مثاله قوله تعالى عن الريح عاد تدمير كل شيء بامر ربها. تدمير كل شيء اه هذا عموم كل لفظ عام فيطبق على الجبال وعلى قوم عاد كما والشمس القمر بذلك فهو داخل فيه. حينئذ الحس انت تدرك ان الارض ما زالت موجودة. والسماء ما زالت موجودة - 00:15:18

فهذه الارض هي التي عليها قوم عام. وهذه السماء هي التي تحتها امة اذا بقيت. اذا كيف نفهم هذا؟ تقول هنا بعض افراد العام بالحزب يعني الذي تدركه بالحزب هذا قول لبعض والصواب انه من اخلاص العام وارادة - 00:15:48

معنى انه ابتداء اطلق على ما جاءت عليه الدين. كانه قال تجمل كل شيء بامر ربها مما فاذن بالتذكير والشمس والسماء والارض لم يؤذن بي تدمير. حينئذ يكون من باب اطلاق العامرة بالحق. اذ العام نوعان - 00:16:08

عمسة ذكرناها وعام لم يرد به التخصيص بمعنى انه يقبل التقسيط وانما فاطلق اللفظ واريد به بعض افراد التجار. قبل ان يستعمله قال هذا اللفظ من حيث هو بالنظر لوحده الكلمة كالناس مثلا - 00:16:28

لكن يستعمله ابتداء ولا يريده به ان يتناول جميع افراده بل يطلقه على بعض افراده. حينئذ يكون من اطلاق الكل وارادة نوع من انواع الذين قال لهم الناس ان الناس. قال لهم الناس ان الناس لو اخذتهم بالعموم - 00:16:48

الناس كلهم يتكلمون يخاطبون من؟ الناس. هم المخاطبون وهم المخاطبون. لكن المراد به ان الذين قال لهم الناس مراد به شخص واحد. واطلق هنا الكل واراد به الجزء ابتداء فلم يتناول غيره. ليس عندنا عموم هنا. لكن اللفظ قبل - 00:17:08

هو متناول بجميع افراده. بعد الترتيب مراد به شخص واحد. ام يحسدون الناس على ماذا؟ من النبي صلى الله عليه وسلم عليه الناس. حينئذ نقول هذا من اطلاق العام وارادة الطاعة. وهذا مثله. قال تدمير كل - 00:17:28

هذا اطلق العام واراد به الخاص بمعنى انها اذن لها ان تدمير شيء ولم يؤذن لها ان تدمير كناقة فاطلق اللفظ واريد به ما دمرت. فان الحس دل على انها لم تدمير السماء والارض. ومثال التخصيص بالعقل - 00:17:48

قوله تعالى الله خالق كل شيء. الله خالق كل شيء؟ عذاب. فهم فاتح عن كل شيء الله يطلق عليه انه شيء. قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله. قل اي شيء - 00:18:08

قل الله. اذا المسؤول هنا عنه اي شيء هل صيغ العموم؟ اي اذ يصدق على الله وعلى غيره. قال قل اي شيء اكبر شهادة خذت الله فدل على ان الله تعالى يطلق عليه انه شيء كل شيء هالك. واضح من هذا؟ اذا الله - 00:18:28

تخالق كل شيء والله يتفق عليه انه شيء هل دخل في اللفظ؟ قالوا دخل اكلك دخل لكن العاقل دل على انه انفوج هذا لا يريد ليس بوارد وانما يقال انهم الله خالق كل شيء مما يمكن ان يكون مخلوقا لله - 00:18:48

لان الكون كله اما خالق او مخلوق. والتباين بينهما يدركه العقل تباین واضح بين. فلا يلتبس ما لله المخلوق اذا مثال التخصيص بالعقل قوله تعالى الله خالق كل شيء وقد دل العقل - 00:19:08

على فان العقل دل على ان ذاته تعالى غير مخلوقة. مع ان لفظ شيء يصدق عليه يتناوله ومن العلماء من يرى ان ما خص بالحس والعقد ليس من العامة. يعني العام اطلق واريد به كل الافراد - 00:19:28

لكن المخصوص وجد اما حس واما عقل. من العلماء يقول لا ليس من العامة المقصود. يعني الذي دخله وانما هو من العام الذي اريد به الخسوف وهذا اصح انه من العام الذي اريد به الخصوص. يعني - 00:19:48

ليس من التخطيط وهو اخراج بعض افراد العام. ان المقصود لم يكن مرادا عند المتكلم. ولا المخاطم من اول الامر فهو غير داخل في العام اصلا. لم يدخل الله عز وجل ابتداء قبل النطق والتسلم بقوله سبحانه الله - 00:20:08

تخالف كل شيء هو الذي تكلم بهذا. فكيف يدخل نفسه ثم العقل؟ العقل البشري يخرجه؟ كلام فاز. الله خالق كل شيء لم يدخل الابتداء والقول بأنه او الفهم بأنه دخل ثم قصه العصر هذا فهم المخصوص لم يكن مرادا عند المسلمين ولا المخاط - 00:20:28

من اول الامر هو غير داخل في العام اصلا. فلا يحتاج الى وهذه حقيقة العام الذي اريد به الاصول. عن اذ العام الذي اريد بخصوص مجال والعام الذي هو يعني قصة هذا ليس بمنهج بل هو حقيقي. قبل التخصيص - 00:20:48

حقيقة وبعد الاراج صار دالا على بعض افراده. حينئذ اذا قيل خصوم المشركين الا المعاهد خرج بعض افراد اذا هل استعمل اللفظ في جميع افراده؟ الجواب لا. هل استعماله فيما بقي بعد التخصيص - 00:21:08

او مجاز محل نزاع والصواب انه حقير. انه حقيقي قبل التفسير وبعد التفسير. واما المجاز الذي هو مجاز اريد به الصفوف ابتداء فهو العام الذي اريد به الصفوف فهو مجاز على الصحيح. واما التخصيص بالشرع واما التخصيص - 00:21:28

وعليه ليس عندنا مخصوص يسمى حسا وليس عندنا مخصوص يسمى عقله فيما ذكره المصحف. يمكن ان يقال كما قال بعضهم انه قد دل العقل على تخصيص كل نص فيه امر او نهي للصبي او المجنون - 00:21:48

الصلوة اقيموا هذه من صيغ العموم هذه مهمة تركها ان تصلي باختصارا اقيموا هذه من صيغ العموم. يدخل فيها كل مخاطرة ولذلك قلنا هذه النصوص تشمل المؤمن المسلم والكافر. حينئذ دخل المسلم ودخل الكعب. والمسلم منه الصبي ومنه مجنون ومنه بالغ - 00:22:08

ومنه عاقب ومنهم غير ذلك. الكل مخاطبون بهذه الصيغة اقيموا. جاؤوا لا. الصبي خرج ليس مخاطبة ليس مأمورا لانه تكليف والصبي غير مكلف. وكذلك المجنون ليس مخاطب. ما الذي دل على اخراجه من هذه الصيغة - 00:22:28

قالوا العقل قالوا العقل هذا فيه شيء من الضعف يعني يمكن ان يقال بل هو الذي يتعين بالنص رفع القلم عن ثلاث واما التخصيص بالشرع فان الكتاب والسنة مرض بالشرع الكتاب والسنة كتاب - 00:22:48

فان الكتاب والسنة يخصص كل منهما لمثله وبالاجماع اذا الكتاب يخصص الكتاب. والسنة يخصص السنة. والكتاب يخصص السنة والسنة تخصصه. اما كل منهما الكتاب والسنة يخصص بالاجماع كل منهما يخصص بالاجماع وبالقيام. اذا تخصيص كتاب بكتاب. وسنة بسنة وكتاب بسنة وسنة بكتاب - 00:23:08

اما كل منهما كتاب وسنة بالاجماع ثم مثال تخصيص الكتاب بالكتاب يعني القرآن بقرآن قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. قلت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ذلك تحكم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:23:38

قلنا فما لكم عليهم من عدة يهتدونها. اين العموم في الاية الاولى؟ المطلقات المطلقات قال هذا جمع حلي بالف ومنعوا عندها استغرقي

لان المطلقات الا كذا لذك يصح الاستثناء كذلك يصح حلول كل لفظ الكل محل الف وتقول كل مطلقة او كل مطلقة - [00:23:58](#)
ان وصف بقوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن ان من عدة وفي الاية الاولى في الاولى قال
[يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاثة قرون هنا العدة بالحيل - 00:24:28](#)

ثلاثة قرون وهنا قاس ما لكم عليهن من عدة تحتدون. المطلقة اما ان يكون مسؤولا بها او لا ان كان مسؤولا بها حينئذ يصدق عليها؟
[هـ؟ ثلاثة فروع يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض - 00:24:48](#)

غير المكفول بها هي التي حمي بها في اية الاحزاب. اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل انت مكتوبين يعني من فضل ان يخلو
بها فضلا ان يجزم. فاذا جامعها دخلت في الاية الاولى فان لم يقع شيء من ذلك - [00:25:08](#)

ولا خلوة الجماع حينئذ خلوة نكاح حينئذ تكون الاية خاصة بالمرأة. اذا المطلقة التي ان يمسها زوجها ولم يخلو بها خلوة خلوة
نكاح ليس عليها عزة. والاية الاولى المطلقات دخلت فيها - [00:25:28](#)

من التي لم يمسها زوجها ولم يخلو بها. حينئذ نقول تعارض عام خاص فيقدم الخاص على العام. فنقول قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الا اذا كانت المطلقة لم يدخل بهذا الداعاء. حينئذ - [00:25:48](#)

ليس عليها عيب ليس عليها عدة الاحمال كذلك ومثال تخصيص الكتاب للسنة يعني يكون الكتاب عام والسنة ايات المواريث لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم. اولادي هذا عام يشمل الذكر ويشمل الانثى - [00:26:08](#)

يشمل المسلم يشمل الكافر القاتل ان ينسى. لكن جاءت النصوص مخصصة. للذكر مثل حظ الانثيين ونحوهما خص بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم كافرا ولا الكافر المسلم. اذا يوصيكم الله في اولادكم - [00:26:28](#)

مسلمي اما الكافر الولد الكافر هذا لا يجوز للنص. مع كون قوله اولادكم هذا عام يشمل المسلم والكافر. اذا قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم بالسنة خاصة والكتاب عام. ومثال تخصيص الكتاب بالاجماع قوله - [00:26:48](#)

تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجلدوهم ثمانين زل. اين صيغة العموم الذين عموما خص بالاجماع
على ان الرقيب القاذف يجلد اربعين. والذين يرمون المحصنات ايا كان - [00:27:08](#)

لو كان حرا او عبدا حينئذ يجلدكم ؟ ثمانين جنية هذا هذا عام فالنصل عام يشمل الرفيق العبد ويشمل الحرم دل الاجماع على ان
الرقى يلتصق له والجلد. حينئذ يكونوا اربعين. خص بالاجماع على ان الرقيق القادم يجلد اربع - [00:27:28](#)

هكذا مثل كثير من الاصوليين وفيه نظر لثبتوت الخلاف في ذلك ولم اجد له مثلا سليما. بمعنى ان بالاجماع اشبه ما يكون بتأنصيل
وليس له فرض. يعني يجوز ان يخص الكتاب والسنة - [00:27:48](#)

اسمع عدم الحي ان كلها منها دليل شرعى. واذا كان دليلا شرعيا الاجماع لا يكون اللقاء لانه يكون اجماعا على
حكم قاطع. يعني معين. حينئذ يكون العام في الكتاب او في السنة مخصوصا بالاجماع - [00:28:08](#)

هل له مثال او لا؟ اشهر ما يكونه الصهيون هذا المثال الذي ذكر صفحه الله تعالى. وبعضهم يذكر مثال قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
جنوده للصلوة في يوم الجمعة تسعى الى ذكر الله. فانهم اجمعوا على انها لا تجب الجمعة لعبد ولا امرأة. يا ايها الذين - [00:28:28](#)

امل دخل فيه المرأة ودخل فيه العبد والاحرار رجالا ونساء. خص بالاجماع بان المرأة لا جمعة لها. وكذلك العبد الحمد لله لا جمعة له.
على كل الاصح ان يقال بان الاجماع بذاته غير مخصوص. وانما المستند مستند - [00:28:48](#)

ما هو الذي هذا الذي يترجح والله اعلم. وانما قالوا بان الاجماع مخصوص لان الاجماع دليل قاطع والعام دليل ظاهر يفيد ثبوت الحكم
لكل فرد من افراد العام بطريق الظهور لا بطريق القطع. فاذا اجتمع القاطع - [00:29:08](#)

والظاهر في الدين وال الصحيح انه ليس بمخصوص بل دال على وجوبه. اما هو باعتبار ذاته اجماع ليس مخصوصا لماذا؟ لانهم اتفقوا على
ان الاجماع لا يصح ان يقام او يقوم الا بدليل. لا بد ان يستند على دليل من كتاب الله والسنة - [00:29:28](#)

فاذا كان كذلك حينئذ ليس دليلا بذاته وانما اجمع على مفهوم الدليل. يقولون مثلا هذا الدليل دل على حينئذ اجمع على وجوب الصلاة.
هل الاجماع مستقل عن النصوص؟ ام انه مستند من النصوص؟ الثاني اي الاذن الدليل هو اقيم - [00:29:48](#)

الصلوة اقيموا الصلاة. مستند الاجماع هو هذا النص. مفهومه مدلوله هو الذي اجمعه عليه هنيجي لو وجد اجماع ولم ينقل
مستند ان وجد هذا ان وجد حينئذ نقول هذا الاجماع ليس دليلا بذلك. وانما هو هو اجماع - 00:30:08

ماء على الدليل المفصل. مفهوم قد اتفق عليه. اذا الصحيح انه ليس بمحض بل دال على وجوده. لأن الاجماع فالباد له ان يستمد الى
دليل فيكون المخصوص للعامة هو الدليل والاجماع دليل على وجوبه. والله اعلم. ومثال تخصيص الكتاب للقيام - 00:30:28
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة بقياس العبد الزاني على الامة في تنصيف العذاب من عذاب ورد في النار
بالقرآن قيس العبد على الامة بجامع العبودية الرفق - 00:30:48

حينئذ خص به قوله تعالى الزانية الا الزانية ثلاث ظعاف. والزاني هذا خاصة بالقرآن الزاني هذا خصه بالصيام.
خص بالقيام. حينئذ نقول هذا مخصوص بقياس العبد على الامد. فينصب له العذاب - 00:31:08
والصحيح انه لا يخص الكتاب ولا السنة بالصيام. لماذا؟ لأن القياس اجتهاد فرع لم يرد له نصر على هذه الدعوة. اين اذ نقل حكم
الاصل او سحب حكم الاصل الى - 00:31:28

الفرج. حينئذ قالوا هذا الفرع لانه لا يصلح القياس من شرط صحة القياس ان يكون الفرع مجهول الحكم. هذا شرط لا يصح الا اذا
كان الفرع النبي مثلا قيس على طمرة. حينئذ على الخمر حينئذ النبي ان نص عليه بالكتاب فصل الصيام - 00:31:48
لان القياس لا يكون الا الحق فرع بعصر لعدة جامعة في الحكم. حينئذ لابد ان يكون الفرع مجهولا. فإذا علم بطل القيام. في مثل هذه
في الصور التي يقال بانها يخاصم عموم من الكتاب والسنة بالقياس نقول العموم دل على ذلك الفرد الذي الحق - 00:32:08
فمثلا قول الزانية والزاني لفظ عام يشمل ماذا؟ يشمل الحر والعام اذا العبد داخل في اللفظ اولى داخل في اللفظ. فإذا جاء
يقيه يلحق الفرع باصل. فرع منصوص عليه في الكتاب او مجهول - 00:32:28

اذا كيف يقيس؟ اذا لا يتصور ان يقال بان الكتاب والسنة يخص بي بالصيام هذا هو الصحيح ان كان اكثر عن الخلافة. اذا قصة
بقياس العبد الزاني على الامة في تنصيف العذاب على خمسين جلسة على المشهور انه - 00:32:48

لا يخص كتاب ومثال تخصيص السنة بالكتاب سنة تخص بالكتاب. هذا محل النزاع بين الصينيين الامور على انه يقص يخصص النبي
والواقع يشهد بذلك. يعني وجود مثال صحيح يدل على ذلك. قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا - 00:33:08
لكل شيء في القرآن مبين لكل شيء ومن مسلم. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس. الناس الظعاف حتى ايشهد
ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله؟ يقول هذا نص عام يعني لا يقبل الا الاسلام. لا يقبل لا جدية ولا غيره - 00:33:28
امررت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا. فان لم يشهدوا فالقتل والمقاتلة مسلمة. هذا النقد لكن الحكم الشرعي هكذا لانه خص بقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - 00:33:48

ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يحصلوا الجزية عن يد وهم صاغون. حتى يؤطروا الجزية اذا قاتل الذين لا يؤمنون
اذا قال حتى يرضوا الجزية. وما بعد حتى مخالف لما قبلهم من كفرهم. يعني فان اعطوا - 00:34:08
كفوا عنه. اذا امرت ان اقاتل الناس حتى يعطوا الجزاء. فان اعطوا الجزية لمؤمر اذا صار مخصوصا للسنة. ومثال تخصيص السنة
بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء - 00:34:28

العسر ايمان الذي يعني ادعى كل ما سقطه السماء فيه العسر سواء انا على وفد صمت عشرمائة بالقليل قص بقوله ليس فيما دون
خمسة او صدقة. اذا الوصف والوثقان الثلاثة والاربعة ليس فيها زكاة. وانما الزكاة الخمس وما فوق - 00:34:48

وان قوله فيما سقت السماء العسر دعاه يشمل القليل والكثير. بقوله فيما ليس فيما دون خمسة او سط صدقة وبين ان اقل من خمسة
في اوسك غير مراد بالحكم فلا زكاة. قال الشيخ ولم اجد مثلا لتحقيق السنة بالاجماع. بمعنى - 00:35:18

ان الاجماع يخص السنة كما انه يخص الكتاب. كتاب قلنا لا يوجد له مثال واضح بين. كذلك هنا لم اجد مثلا لتخصيص السنة
بالاجماع يمكن ان يعتبر حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا يولوج اسمه شيء. ان الماء - 00:35:38
طهور لا ينجسه شيء. الماء طهور مطلقا لا يتنجس البة. ولو وقعت فيه نجاسة فغيرته لذلك ان الماء طهور مطلقا ولو وقع فيه ما وقع

ولو كانت نجاسة غيرته او لم تغيره - 00:35:58

لا يوجد اسمه شيء. لأن الأجماع منعقد على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس بجتماع في حديث أبي إمامه لكنه ضعيف. حينئذ نقول
هذا اجماع ووقع تخصيص السنة بالاجماع. قد ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في الشرقية. لكن - 00:36:18

يستحضره. ومثال تخصيص السنة بالقياس قوله صلى الله عليه وسلم الذكر بالذكر جلد مائة عام جلد مائة وتقرير عام خص بقياس
العبد على الامل فيه في توقيف العذاب والاستغفار على خمسين جلسة على المشهور ولا الكره فيما سبق اذا - 00:36:38
كتاب ولا السنة وان كان كثير من اهل العلم يرون انه مخصوص. ثم قال رحمة الله تعالى المطلق هو المقيد المطلق هو والمكيف. هذا
ينشر بعد العام والخاص لأن بينهما شبهاً. لأن المطلق يشبه العام - 00:36:58

مقيد يسلب الواقع وثم مناسبة بين العام والمطلق. اذ كل منها فيه شامل كما ذكرنا سابقا. الا ان العام شامل بمعنى ان كل الافراد
داخلة دفعة واحدة واما المطلق ففيه شامل وعموم لكنه بدني يعني - 00:37:18

يتناول الافراد على جهة البدن لا على جهة الجمع معا تحت اللفظ. المطلق هو والمقيد. عرف المطلق تعريف المطلق مطلق المفعول
مطلق مطلق يطلق فهو مطلق. نقول ان مادة تدور على معنى - 00:37:38

من القيد والتخلية يعني شيء مرسل لن يقييد مطلق يعني شيء مرسل عن ماذا؟ عن القيد عن عن المطلق لغة ضد المقيد. ضد
المقيد. والضد بالضد تميز. بمضدها تبين الاشياء - 00:37:58

واصطلاحاً يعني في السلاح الاصوليين ما دل على الحقيقة بلا قيد. ما يعني لفظ دل على الحقيقة يعني لا على الاطفال. لا على
الاصرار. الاصل في اللفظ ان يطلق في الواتس به - 00:38:18

مجونة. كل لفظ يصلح ويراد به مدلول يعني معناه. اذ ما من لفظ الا وله معنى. ثم هذا المعنى قد يكون موجوداً في خارج الذهن.
وقد يكون وجوده موجود به. المطلق هذا لا يفهم الا بفهم الكل - 00:38:38

الله المستعان. اذا ما دل على الحقيقة يعني اللفظ اما ان يدل على شيء في قلبه واما ان يدل على شيء في داخل الذهن. حينئذ ما كان
داخل الذهن قد يفهم وحده بدون قيد. بدون - 00:38:58

مثلاً اذا قيل الحيواني حيوانية يستأنف الحيوان ناقص. كلمة رجل يدل على ذكر باللغة من بنى ادم. طيب ذكر باللغة من بنى
ادم غير الذكر لا يطلق عليه رد. ما لم يكن باللغة لا يطلق عليه رجل. ما لم يكن من بنى ادم ولو كان باللغة - 00:39:18

لا يطلق عليه ان لا يريد. اذا لا بد من هذه الشروط الثلاث. اذا مفهوم اللفظ رجل معناه هل له وجود في الخارج؟ عندما يتصور الدين
هذا المعنى رجل باللغة باء رجل - 00:39:48

رجل يعني قلنا ذكر باللغة من بنى ادم. هذه خيوط من حيث هي لا بالنظر الى زيد وخالد وعمرو يعني لا وجود في الخارج لهذا المعنى
الا في ظلم افراد. في ظل افراده. اذا قيل بأنه لا يوجد - 00:40:08

في الخارج بمعنى انه لا يوجد منحاز عن الافراد. فعندها زيد وخالد وعمرو الى اخره. يقول هذا افراد بمفهوم رجل عنایة هل يوجد
عندنا شيء نقول هذا رجل وليس بزيد ولا عمر ولا خالد؟ لا وجود له في الخارج وانما - 00:40:28

الوجود في الدين فحسب. واما في الخارج فيوجد في ظل زيد. فنقول زيد رجل وعمرو رجله وليس عندنا رجل ليس بزيد وان لم
يكون وجوده في الدين. الالفاظ الدالة على الحقيقة وجوب وجود الذهن. حينئذ قول ما دل على الحقيقة يعني على الماهية -
00:40:48

على على المهمة. بلا قيد يعني من حيث هي هي. يعني من غير اعتبار وقت زائد على الحقيقة. حقيقة يعني مهية الشيء. حينئذ نقول
بلا قيد يعني دل على الحقيقة من حيث هي من - 00:41:08

غير اعتبار عارض من عوارض. يعني من زyi الاعتبار اي صفة زائدة على مجرد الحقيقة. وهذا في العصر انما يوجد في الدين ووجوده
في الخارج انما يوجد في ضمن افراد. فاذا قيل رقبة ليس له افراد في الخارج ليس له معنى - 00:41:28

المطلق عند ابن الحاجب وغيره يتسمى خلاف بين المطلق والنشر لكنه بسيط جداً ولذلك يرجع الى شرح الورقات الموسعة المطول

وقد فصلت المسألة هنا. لكن عند ابن الحاجب وغيره ان النكرة والمطلق بمعنى واحد - 00:41:48

جاي من مجنون انك اسم شائع في جنسه. هذا نقول الاسم الشائع في جنسه وجوده في الذهن فحسب من زاد عليه اي خير. حينئذ وجوده في الخارج ان لم يكن افراد يوجد هذا المعنى في ضمن افراده فلا وجود له. فاذا قيل - 00:42:08

حدث رقبة نقول رقبة او فتحرير رقبة. رقبة من حيث هي المراد بها العمل. العبد من حيث المعنى المدلول لهذا اللفظ موجود في الدین لكن في الخارج ليوجد الا في ضمن افراده. حينئذ اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد يكون وجوده في الحال - 00:42:28

في شخص واحد في شخص واحد بمعنى انه يدل على فرض غير معين لماذا على فرض غير معين؟ لانه لا يمكن ان يوجد في الخارج الا في ظل فرضه. الا في ضمن فرضه. واما وجوده بلا فرض فهذا متعجب. فلذلك قيل في العام - 00:42:48

انه متناول لافراد بوجود الافراد في الخارج. وقيل في المطلق انه يختص بفرد لانه مطلق يعني معناه ذهني ولا يوجد في القارئ الا في ضمن فرضه لكنه غير غير معين. واذا لم تفهم فهم - 00:43:08

ما دل على الحقيقة نداء الى قيده. لقوله تعالى وتحrir رقبة من قبل ان يتمها. اذا الرقبة على نشرة. وجوده من حيث معنى في الذهن لا وجود له في الخارج الا في ظل فرد واحد وهذا الفرض غير غير معين. اذا وجد له افراد حينئذ علق الشارع الحكم - 00:43:28

برقبة واحدة. ولم يحددها هل يزيد عمر خالد الى اخره؟ اين يجد لفظ الرقبة اذا وجد عدة عبيد؟ منه ها هذا ثم الثاني ثم الثالث ثم الى المئة. كل واحد صالح بان يدخل تحت اللفظ. لماذا؟ لانه فرد من افراده. لكن - 00:43:48

الشرع انما طالب بعتق رقبة واحدة. فاذا اعتق الاولى حينئذ امتنع ان تدخل الثانية تحت ذلك اللفظ. والله اعلم. فخرج قولنا ما دل على الحقيقة العام. لانه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط. وخرج بقولنا بلا قيد - 00:44:08

المقييد ورد به المعرفة كذلك لانها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة. المقييد كان نقول مثلا رقبة مؤمنة رقبة لا تضيق من الكافر والمؤمن. مؤمنة نقول هذا مقييد. هو مطلق وقيد - 00:44:28

المطلق غير المقييد مطلق غير مقييد. فتحrir رقبة هكذا دون قيد. رقبة مؤمنة نقول هذا في العاصي هو مطلق لكنه زيد عليه وقتا. زيد عليه وقف. تعريف المقييد اذا نقول المطلق - 00:44:48

اذا اردنا تعريف اسهل نقول المطلق ما متناول واحدا لا بعينه يزنها ما متناول واحد لا بعينه لا بعينه. بعدة التدليس اذا كان مثلا لها طريقان سهل وعسر ابدأ بالثاني - 00:45:08

نعم صحيح ان طلاب العلم لا بد ان يتربوا على معاني الذكاء لا نزيد عوام واشباء عوام ضد من يكون عادي ولا يكون عالم ازا كان ذكي كل ساعة قد يكون فطريا وقد يكون كسبيا ومن تسلف الالفاظ في بعضها - 00:45:34

اقول ويثيرها ان شاء الله. اذا المطلق ما متناول واحدا لا بعينه. واضح هذا؟ ما متناول واحدة لا بعين يعنى لا يصح غير معين. باعتبار حقيقة شاملة لديناك. باعتبار حقيقتي شاملة لي ودينك - 00:45:57

المراقبة قد متناول فرد غير معين من جنس الرقاب و الجنس الرقاب وجوده وجود ذهني. اذا نقول العام يستغرب افراده والمطلق يراد به فرد الغير معين. فهو لا يستغرق افراده الا على - 00:46:17

سبيل البديني لا على سبيل الشمول. فاذا قيل اكرم الطلاب شمل كل الطلاب. كذلك كل فرد من افراد الطلاب دخل تحت هذا اللون. اكرموا الطلاب. لكن لو قال اكرم طالبا. واحد. لذلك ان - 00:46:37

امتنع عن اكرام عام وهكذا. طالبا اكرم طالبا واصدقه مجتهد الى اخره. اي واحد اخف اكرمتها اذا فرض بين اكرم الطلاب شمل كل الاقوال واذا قيل اكرم طالبا فهذا فيه - 00:46:57

قوموا من جهة انه لا يخص طالب بعينه بل هو شائع في جميع الافراد لكن لا متناول افراد لا متناول قال دفعه واحدة وانما متناول فردا واحدا فحسب. التعريف المقييد تعريف المقييد - 00:47:17

المقييد له مكان مقيد المفعول من قيد يقيد فهو مقييد. ما جعل فيه قيد من بعيد النهر. واصطلحا هو المطلق لكن تزيد عليه ما دل على الحقيقة يعني والماهية بقييد زائد - 00:47:37

لقوله فتحریر رقبة مؤمنة هذا هو زائد على الرقبة وهذا واصل لقوله تعالى وتحریر اذا ما دل على الحقيقة بقيد ومعناه ان المقيد يدل على الحقيقة كالمطلق. كل منهما يدل على الحق. المطلق والمقصود - 00:47:57

لكن المطلق بلا قيد والمقيد مطلق به. المقيد هو مطلق بقيد واما المطلق بدون قيد فهو كسل. يعني مستقبل قيد. فتحریر رقبة مؤمنة. فخرج بقول نقيب بقيد اذا المقيد يدل على الحقيقة المطلق. ولكنه يتناول معينا بسبب وصف زائد يدل على تقييده وتقليل شيوخه - 00:48:17

فلا قال رقبة المؤمنة لم يعين الشخص نفسه. حينئذ اخرج ماذا؟ فتحریر رقبة اه تجزئ الكافرة تجزء نعم لانها مطلق بمعنى انه لا يختص بكامل دون مسلم ولا بمسلم دون كافر - 00:48:47

ويطلق على اي فرد بقطع النظر عن وصفه مسلما او كان. لكن لما قابلت هذا قالت المؤمنة خرج الرقاب الكافرة. اذا قبل الشيوخ او لا؟ قلل الشيوخ. اول شائع في الكل في الكافر المسلم. لما قال تحرير رقبة مؤمنة قلل الشيوخ يعني الحصى. لكن - 00:49:07
بقي شيوخ الاخر وهو ضمن المؤمن. رقبة المؤمنة اي زيد او عمر الخامس فيه الشيوخ. العمل بالمفرد اذا عرفنا ان تم من نصوص ما هو مطلق وما هو مقيد؟ العمل بمطلاقا يجب العمل بالمطلق على اطلاقه. الا - 00:49:27

بدليل يدل على تقييده اذا جاء نص مطلق ولم يرد تقييده حينئذ نقول يجب العمل بظاهره. وهو انه مطلق من كل خير فلا يقيد الا بنص. والتقييد بالاجتهاد هذا من باب التحكم والرأي والهوى. ولا يقبل حتى القيام لانه كالمخيم - 00:49:47

اخص هنا قلنا لا يخص بالقياس على الصحيح كذلك المطلق لا يقيد به بالقياس. يجب العمل بالمطلق على اطلاقه دون ان يقيد الا بدليل يدل على تقييمه اذا قيد حينئذ رجعنا للنص. لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما - 00:50:07
تقتضيه جلالته حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. فالعصر ان يبقى العام على عمومه ولا يقياس ببعض افراده الا بدليل. فان لم يأتي في دليل انه بقي العموم على عمومه. كذلك المطلق يجب اعماله في اطلاقه. الا بدليل فان دل الدليل على تقييده حينئذ - 00:50:27
العين والرأس اذا رجعنا الى الى الاخر. اما احوال المطلق المقيد قال و اذا ورد نص مطلق ونص مقيد جاء في لفظ في اية مثلا او حديث لفظ مطلق وجاء قيد في نص اخر هل كل مطلق - 00:50:47

يقيد بذلك الخير او تم تفصيل. في العام هنا قلنا اذا كان الحكم مناسبا وخرج بعض افراد العام نجمع بينهما نقول نحمل العام على الخاص. فيخصوص العام بدليل الخام فيخرج الامر - 00:51:07

افراد الذي دل عليه الحقة نص القاف ويخالف الحكم الذي رتب للعام هذا واضح بين. لكن المطلق المقيد اذا جاء في لفظ مطلق وجاء في لفظ مقيد هل كل مطلق يقيد بذلك القيد او تم او تم محل وفاق في عدم التقييم محل اجماع في - 00:51:27
اذا ورد نص مطلق يعني لفظ مطلق في نص مقيد يعني ويرد بعينه نفسه هو لكنه ومقيد فيه موضع اخر في نص اخر. قال وجب تقييد المطلق به يعني يحمل المطلق على المكلف - 00:51:47

اذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به. بمعنى ما المراد بتقييد مطلق بالمقيد يعني نقيد المطلق بقيد مقيد. فهمتم؟ هذا المربى هذا الباب كله من اوله لآخره يعني مقيد - 00:52:07

بالمطلق بقيدي مقيد. المطلق فتح لرقبة. قيد مقيد مؤمن. علاج الناس الى المطلق فنقده فنقول بتحليل رقبة اي مؤمنة لانها جاءت بلفظ اخر مقيدة. فحمل مطلق على المقيد ان نقيد المطلق - 00:52:27

لكن ليس على اطلاق. قال هنا وجب تقييد المطلق به. ان كان الحكم واحدا بمعنى ان الحكم المرتب على المطلق هو عينه الحكم المرتب على المقصود. لم يختلف لم لم يختلفا - 00:52:47

والا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقييم. حينئذ اذا اتفقا اتحادات الحكم سواء اتحادات السبب ام لا؟ لا يشترط اذا اتحدا في الحكم له صورتان. ان يتحدا في السبب او ان - 00:53:07

اتحاد السبب مثل ماذا؟ اتحاد الحكم مع اتحاد السبب وحكمهما واحد وسيبهما واحد لا يعصمهما المثال ذكر المثال فقط. لا نكاح الا بولي. ولبي مثلما. ولينا لا نكاح الا بولي - 00:53:27

مع حديث لا نكاح الا بولي مرشد. عندنا مطلق وعندنا مقيد. اين مطلق ولي دون خير. ولو مجنون لا مجانون خرج من نصوصا عامة ولو كان سفيها اي انسان ما يعرف مصلحته. بنت وكذا هذا يسمى سفيه. حينئذ على النص الاول - 00:53:47

لا نكاح الا بولي لا يشترط ان يكون مرشد. لماذا؟ لكونه مطلقا. جاء في النص الثاني ذلك حين بولي نور لا يصح ان يكون وديا. حينئذ ماذا نصنع؟ نقول الحكم واحد. والسبب واحد. السبب ما هو؟ نكاح في هذا - 00:54:17

لا نكاح الا بولي مرسي لسبب واحد والحكم واحد اذا نقى المطلق وهو بولي بقيد مقيد يد فنقول لا نكاح بولي اي مرشد. لكونه جاء في النص الآخر مقيد. فالاول مطلق بالولي - 00:54:37

المقييد بالرشد وهم متهدان سببا وهو النكاح. وحکما وهو نفي النكاح الا بولي. يعني عدم صحة النكاح. هذا الحكم. فيحمل المطلق على المقييد هنا ويشترط رشد الولي على قول لأن الثاني فيه كلام. مثل مكان الحكم فيهما واحدا - 00:54:57

مع اختلاف السبب الذي ذكرناه اتحد الحكم مع اتحاد السفر. لا نكاح الا بولي لا نكاح الا بني موسى. الحكم والسبب. اذا في الحكم واختلافات السبب. قال هنا مثال ما كان الحكم فيهما واحدا. زد عليهما اختلاف السبب. قوله تعالى في كفارة الزهر - 00:55:17

فتحرير رقبة من قبل ان يتمشى. وقوله في كفارة القتل فتحليل امرأة مؤمنة. فالحكم واحد وهو تحرير الرقم. ان رب في الاول في الظهار هذا تحرير رقبة سبب في القتل. الحكم واحد وهو وجوب التحرير رقبة. والسبب الاول ظهار - 00:55:37

والثاني والثاني قتل. فالحكم واحد والسبب مختلف. في الاول ظهار او في الاول ظهار والحكم واحد وهو تحرير الرقبة. فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار لقوله بتحرير الرقبة - 00:56:07

بالمقييد في كفارة القتل. والواولى من قال بالقيد في المقييد في كفارة القتل. لانه مقييد لي بالايام. حينئذ يشترط الایام في الرقبة في كل منها. اما في المقييد فهي كفارة القذف فالنقض. رقبة - 00:56:27

مؤمنة نص عليها الاشكال في ماذا؟ في اية الظهار اما القتل فهي منصوص عليها اما الظهار هل نحملها على القتل هذا محل النزاع واشكر السوريين على انه يقييد للاتحاد بالحكم. فاذا اتحدا المطلق والمقييد في الحكم - 00:56:47

سواء اتفقا سببا ام اختلافا قيد المطلق بقيد على الصحيح ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا. يعني ان اختلفا اذا اما ان يتحدا حکما او يختلفا. المطلق المقييد اما ان يتحدا حکما او يختلفا. ان اتحدا حکما ذكرنا المسألتين. مع اتحاد السبب واختلاف السبب. ان اختلفا حکما - 00:57:07

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحد قوله تعالى والساںک والسارقة فاقطعوا ايديكم. وقوله في اية الوضوء وجوهكم وايديكم الى المراض. فالحكم مختلف. هنا قاطع وهنا غسل شتان ما بينهم والسارق والسارق تقطع ايديه. هذا حكم. وهنا قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم. اي واغسلوا ايديكم الى - 00:57:36

اذا اختلفا بالحكم. فالحكم مختلف والسبب مختلف ايضا في الاولى قطع وفي الثانية غسل فلا تقييد الاولى بالثانية. فلا نقول فاقطعوا ايديهما الى المرافق لان هذا مطلق وهذا مقييد فوجب حمد المطلق على المقييد لا نقول اذا اختلف السبب وجب القاء - 00:58:06

المطلق على اطلاقه ولا يقييد وتحمل يجعل الكف ما بين الاصبع له يعني كف كلها. واما قول وايديكم وذاك قطع فالحكم مختلف في الاولى قاطعون في الثانية غسل فلا تقييد الاولى بالثانية بل تبقى على اطلاقها ويكون القضاء من الكوع مغسل الكف والغسل الى المرافق. فيعمل بالمطلق على - 00:58:36

وبالمقييد على تقييد سواء اتحادات السبب او السلفاء. هنا ماذا اتحادات السبب او السلفات الماضي اه اختلف طيب لسان اختلاف الحكم واتحاد السبب قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - 00:59:06

طيبة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. مع قوله في الاية نفسها وايديكم من المراض. سبب واحد او لا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وبين صفة الصيام. اذا السبب واحد - 00:59:26

والحكم متفق او مختلف. لان الاول وضوء الثاني قيم فرق بينهما. اذا اذا اختلف الحكم في مقييد سواء اتحدا سببا ام السلفا لا يحمل

المطلق على لا يحمل المطلق على على المسيب. اذا اذا ورد - [00:59:46](#)
المطلق ولفظ مقيد وجب تقييد المطلق به في حالة واحدة. وهو النظر الى الحكم اذا اتحدا. واما اذا اختلفا فلا المطلق على المكيف
والصورة الاولى تحتها صورتان اتحد الحكم في المطلق المقيد مع اتفاق السبب او - [01:00:06](#)
السبب. ثم قال المجمل المبين. المجمل واو المبين. التعريف المجمل اسم مفعول مزمنة يحمل هو مجمل. فهو في اللغة المبهم.
من اجمل الكلام اذا ابهمه. والمجموع يعني شيء مجموع - [01:00:26](#)
ومنه ازملت الشيء اجمالا. اي جمعته من غير تفصيل او من اجملت الحساب اذا جمعت. وانطلاقا قال الشيخ غلامنة يتوقف فهم المراد
منه على غيره اما في تعبينه او بيان صفتة او مصدق. اللفظ - [01:00:46](#)
من حيث هو باعتبار دلالته على المعنى اما الا على معنى واحد اللفظ. لفظ دلالته على المعنى اما ان يدل على لفظ واحد فقط.
اما ان يدل على معنيين فاكتثر - [01:01:06](#)
وهذا الثاني على نوعين اما ان يدل على معنيين فاكتثر على السواء بمعنى انه لا يتردد احدهما على الآخر واما الا يكون على السواء.
بان يكون في احدهما اظهر من الآخر. اسمه كم - [01:01:26](#)
اسمه كم؟ اعيد اللوم اما ان يدل على معنى واحد فقط. واما ان يدل على معنيين فاكتثر ثم اما ان يكون الدلالة على سوء كل منهما
مستوا لا يترجى احدهما على الآخر. واما ان لا يكون على الصواب. ليكون احد - [01:01:46](#)
اسمه ثلاثي. اسمه ثلاثي. الاول هو النص الذي لا يحتمل الا معنى واحدا الثاني ما دل على معنيين فاكتثر على السواء هو المجمل
والثالث هو الظاهر. ان حمل على ظاهره فهو الظاهر - [01:02:08](#)
وان اقيم جديد وحمل على المعنى المرجو فهو المسؤول. اذا التعريف الاقرب والمشهور عند الاصوليين ان يقال المزمون ما تردد بين
محتملين فائز على الدواء. ما الى الظلم تردد بين محتملين - [01:02:28](#)
فائز على الثواب محتملين اخرج النص. لماذا؟ لأن النص لا يدل الا على معنى واحد. الا على معنى واحد ليس له الا محمل واحد. على
السواء اخرج ما دل على معنيين فاكتثر لا على السواء وهو الله. وهو الظاهر. اذا - [01:02:48](#)
اخوجه الظاهر. فيما قال ما يتوقف فهم المراد منه على غيره. يعني على امر صالح. اذا دل اللفظ معنيين على السواء. هذا لا يمكن ان
تعمل به الا اذا جاء خالد بيبيه. ولذلك قوله تعالى والمطلقات - [01:03:08](#)
يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. قالوا قروء جمع كسرة. قرب فتح القاف او ضمه القراء له معنيان في لسان العرب على السواء ليس هو
في احدهما اظهر من الآخر فيطلق ويراد به الحيض ويطلق ويراد به الطمر. حينئذ دل على - [01:03:28](#)
انا ياي لا انت هو في احدهما اظهر من الآخر بل على التوحيد كيف يعمل بهذا النص؟ لا يمكن ان يعمل به حتى يوجد ما بيبيه من
خالقه بان يرجح بان المراد بالقروه هنا الاطهار او هل يمكن ان - [01:03:58](#)
دون دليل خارجي؟ الجواب له. ولذلك قال شيخنا ما يتوقف فهم المراد منه على غيري. بمعنى لا تفهم المراد من القرون هل المراد بها
الحيض ام الاطهار؟ هذا محتمل ذاع وذاك. حينئذ تحتاج الى دليل صالح ماله معنيين فائز على - [01:04:18](#)
الا يفهم الا بشيء اما في تعبينه او بيان صفتة او مكتب هذه الانواع لابد من نبي لابد انه يأتي مبين وهذا المبين قد يوضح ويعلن او
يبين صفة او كتاب ما يحتاج الى غيره - [01:04:38](#)
تعبينهم يعني ترضيه احد معنيين قوله تعالى ومطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض فان المرأة فرصة لفظ مشترك بين الحيض
والطهر فيحتاج الى تعبينه احدهما الى البيت. هناك دليل ان المراد - [01:04:58](#)
نقول هذا دليل من اصل وقد عين المراد هذه اللفظة والخروج لان الخروج هذا لفظ به حيث المراد به الطهر على السوائل ليس هو في
احدهما اكثر استعمالا من اذ لما - [01:05:18](#)
الحكم على اوروبا صار اجمالا يعني لا نفهم القرآن. لا نفهم المراد لابد من شيء يفسر المراد. وهنا جاء التحليل من مقالة. ومثال ما
يحتاج الى غيره في بيان صفتة. قوله تعالى واقيموا الصلاة - [01:05:38](#)

هل كل فعل دون قول دون صالح تجد فلما قال اقيموا الصلاة فان وجوب الصلاة وان الصلاة نفسها فهذا مجملة. لأن ما في الكتاب لا إلى بيان. فان كيفية اقامة الصلاة مجھولة تحتاج الى ما يأتي - [01:05:58](#)

ومثال ما يحتاج الى غيره في بيانه قوله تعالى واتوا الزكاة واتوا الزكاة فان مقدار الزكاة الواجبة هذا دل على الوجوب فحسبان [الزكاة الواجب مجھول يحتاج الى وليس عندنا في الشريعة الحمد لله شيء يحکم عليه بانه مجمل - 01:06:18](#)

وانما هذا يذكر من اجل ماذا؟ من اجل بيان ان بعض الالفاظ وقع فيها اجمال فلا نقف مع احد وانما نجمع بين هذه قاعدة عامة في [السياسة وفي غيرها باب المعتقد وفي باب العمليات علمية حينئذ - 01:06:38](#)

هل ينظر الى نفس لوحده فحسب؟ وهذا خطأ شديد عند كثير من الفقهاء والمسافرين يقف مع حديث الوضوء مثلاً لانه حديثكم هذا اصل واذا جاء زيادات منفردة جعلها معارضة لهذا الامر. يقول هذا صارخ من بذات الى اخره لا ليس للصواب - [01:06:58](#)

ان كل حديث له تعلق به صفة الوضوء يوضع على طاولة ثم من المجموع نخرج من الوضوء هكذا بالصلاوة وهكذا في الزكاة وهكذا بالصيام وهكذا في المعتقد. فلا فرق بين هذا وذاك. اذا ما يتوقف فهم - [01:07:18](#)

مرادي من على غيره اما في تعينه او بيان صفتة او مثقاله. وعلى التعريف الذي ذكرناه ما تردد بين محكمين تأثر على ونحتاج الى شيء خارج. حكم المجمل التوقف على البيان الخارجي. يعني لابد ان ننتظر لا نعمل به لا يجوز العمل - [01:07:38](#)

حتى يأتي المبين. فلا يجوز العمل باحد الا بدليل عن لفظ عدم دالة لفظه على المراد وامتناع التثبت بما لا دليل عليه. بما لا دليل عليه. وكما ذكرنا انه لا وجود له في الكتاب والسنة مجمل غير مبين - [01:07:58](#)

سريعة في بعض المواقع وجاء بيانها في موضع اخر. المبين تعريف المبين بيين هكذا هو هو ضد الملك وهو لغتنا المظهر والموضح المظهر والموضح اصطلاحاً ما يفهم المراد منه ان باصل الوضوء او بعد التبييض فهو مقابل للمسلم - [01:08:18](#)

المجمل ما لا يفهم المراد منه. واما المبين فيفهم المراد منه. اما باصل الوضوء بان يكون فداء واما ان يكون مزملًا فيبيان. حينئذ المجمل مع المبين يسمى مبين. يسمى قال اما - [01:08:48](#)

حينئذ يأتي اللفظ ابي او يكون مجملًا ويأتي نبينه حينئذ الى الامر المجمل والمبين نقول عنه بانه لبيب. مثال ما يفهم المراد منه باصل الوضوء لفظ السماء وجبل وعدل وظلم وصدق فإذا امر بالعدل هل هو مزن؟ هذا ابتداع اذا حرم الظلم - [01:09:08](#)

الظلم واضح معنا بلسان العرب اذا ليس بموسى بل هو ابتداء مبين. اذا اذا علق الامر بالدين والحكم الشرعي على اللفظ وهو معلوم باللغة العربية وليس فيه تردد من حيث المعنى حينئذ يكون هذا يبين ابتداء. فهذه الكلمات ونحوها مفهومة باصل الوضوء - [01:09:38](#)

ولا تزداد لغيرها في بيان معناها فإذا امر بها الشارع كالعدل او نهى عنها كالظلم حينئذ يكون الامر مبين في سعادة ومثال ما يفهم المراد وبعد التبيين قوله تعالى واقيموا الصلاة هذا نحتاج الى الى نصوص الوحيتين الكتاب واما - [01:09:58](#)

قال له اما رأيتمني اذا كل حديث ورد في السنن وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في صفة الصلاة قوم مبين لهذه كل منها نقول كله بيان. اقيموا الصلاة مبين. وتبيينه جاء في السنة. واتوا الزكاة - [01:10:18](#)

فإن الاقامة والنساء كل منها مجمل ولكن الشارع بينهما. قال العمل بالنسبة قال يجب على المثلث عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل فيها؟ لماذا؟ لانه جاء به الشرط وما جاء به الشرط - [01:10:38](#)

معقل عليه الحكم وجب العمل به. ينوي يعني. حينئذ ان وجد البيان لو تأخر ما عرف البيان فيجب ان يعتقد بأنه يجب عليه ان يعمل بهذا متى؟ بعد اذا اولاً يعتقد ثم اذا وجد البيان يتنفس بمدلول اللفظ - [01:10:58](#)

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيان. والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته جميع شريعته اصولها وفروعها حتى ترك الامة على شريعة بيضاء فقية عندهم كنهالها ولم يترك - [01:11:18](#)

بيان ولم يترك البيان عند الحاجة اليه ابداً. شريعة كاملة الحمد لله. وبيانه صلى الله عليه وسلم له احوال. اما ان يقع بالقول او بالفعل او بالقول والفعل مع جميعاً او بالكتابة او بالاشارة او بالإقراء. كل هذه وسائل البيان - [01:11:38](#)

كلها قولاً وفعلاً وتركاً وإشارةً وكتابةً وحرباً وسنة كل ذلك بيان للشريعة. ولذلك نقول كما تأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم كله فما

كان من امور الشريعة فهو من امور الشريعة. وما كان ما يسمى - [01:11:58](#)
بالعادات مثل بيانه بالقول اكثر ما وقعوا في القول اخباره عن انصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء العشر هذا؟ مقدار بيانا من مجمل قوله تعالى وغيرها من النصوص ومثال بيانه بالفعل القيام بافعال المناسب امام الامة بيان - [01:12:18](#)

لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت. عد هذا حد ما صفتة مجملة. كيف نحج؟ لا بد ان نبين لنا كيفية الحج النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله و فعله فعله وديان الى اخره من عرفة الى منى هذه افعال وقعت بيانا لهذا - [01:12:48](#)
القرآن. وكذلك صلاته الكسوف على صفتها. هي في الواقع بيان بمجمل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا ومثال
بيانه بالقول والفعل معا بيانه كيفية بيانه [01:13:08](#)

كيفية الصلاة فانه كان بالقول كما في الحديث المسيء في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة ثم تقبل الحديث. هنا وقع البيان بماذا؟ بالقول. وكان بالفعل ايضا كما في حديث - [01:13:28](#)
رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس ورأى الوضوء على المنبر الحديث وفيه ثم اقبل على
الناس وقال انما فعلت هذا تهتموا بي بالفعل ولتعلموا صلاتي. حينئذ وقع في القول والسهل معا. اذا الشريعة لا - [01:13:48](#)
لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم وتمت الشريعة ما يحتاجه الناس مما هو منك. بل بينه اما بقوله او كل ذلك من السنن ولا يعارض
به المسلم. كذلك يحصل البيان بالكتابة وكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله اثناء الدييات - [01:14:08](#)
ومن قبيل وبالاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابع عشر الامام الثاني يعني تسعه وعشرين
صار هذا هكذا وبالتالي تسعه وعشرين وبالتقريب كذلك رسالة اين الله؟ قالت لي ما هو من الایمان فانها مؤمنة. اذا المجمل هو ما
يتوقف - [01:14:28](#)

المراد منه على غيره بمعنى انه متعدد بين معنيين تأثر على السواء ولا يفهم معناه الا بدليل خارجي حينئذ اذا لم نرد الدليل ان وجب
العزم العمل المدلول لانه صار عنف او فهمت المراد او لا. فاذا جاء الدليل المبين الموضح مطلقا سوء كان - [01:14:58](#)
القرآن او من السنة باي وجه من اوجه بيان السنة الى اذ نقول وجب العمل بمفعول ذلك المجمل ثم قال الله تعالى الظاهر والمؤول
تعريف الظاهر المؤول على ما سمي اذا زمن اللفظ معنيين فاما ان يكون على الثواب - [01:15:18](#)
وان لم يكون على التواء حينئذ يكون في احدهما اظهر من الاخر. حينئذ ان اظهر هذه ثم قاف. والآخر يسمى ماذا؟ ان حمل عليه
اللفظ باي جعل هو مدلول اللفظ - [01:15:38](#)

ابا او الذي علاه الشيطان الاسد لفظ الاسد الاصل انه في الحيوان المفترس وله معنى اخر ليس باظهر وهو الرجل شديد حمل الاسد
على حيوان مفترس حمل على وحمله على الحيوان على الرجل الشجاع هذا حمل على - [01:15:58](#)
غير ظاهر يحتاج الى قربة قريب تعريف الظاهر اولا الظاهر المؤول ان يدخل المصنف رحم الله تعالى النص لابد من ذكر لابد من من
ذكر النص لغة وتشكل الظهور ومنه نصا اي رفعته واظهرته. ومنه منصة العصر - [01:16:18](#)

ابو وهو الكرسي الذي تجلس عليه لاجل ظهورها بالاصطلاح ما يفيد بنفسه من غير احتمال. يعني لفظ يفيد بنفسه دون حاجة الى
دليل بل هو بنفسه دل على المعنى المراد. من غير احتمال ما يفيد بنفسه - [01:16:38](#)
هذا اخرج المشترك من غير احتمال اخرجه الظاهر. كقول تلك عشرة اجزاء تستمد لو قال لكن يحتمل انه من باب التزوج فاطلق الكل
مرادا به الجنس. ثم تقول عائشة قوام الليل واراد بعضه - [01:16:58](#)
الا يمكن لكن لما قال كاملة على توكيده. دل على ان هذا نقص. كذلك قوله في اربعين شاة شاة. الأربعين لا يحتمل غيره حكمه انه يشار
اليه ولا يؤذن عنه الا بنفسه - [01:17:18](#)

يجب العمل بالنقص الذي لا يحتمل غيره. ولا يقبل عنه الا بنفسه الا بنفس. اما الظاهر وقال هنا الظاهر لغة الواضح والبين. الواضح
والبين. ومنه ظهر الامر اذا اتضحت وانتشر. والمسموم - [01:17:38](#)

وعند الاصوليين انه ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر. ما احتمل معنيين يعني لفظ احتمل معنيين. هو في احدهما في احد هذين المعنيين اظهر من الآخر. فاذا اطلق انصرف الى هذا المعنى الاوسط. اذا اطلق بلسان عربي للاستعمال انصرف الى - 01:17:58

هذا المعلم المتبادل. ما احتمل معنيين خرج النص ان لا يحتمل الا معنى واحد. هو في احدهما اظهر خرج لانه يحتمي المعنيين على الثواب. هنا كذلك الشرف مع المجمل لكونه يحتمل - 01:18:18

هو في احدهما يعني لا على الثواب. وهنا علقه بقوله ما دل بنفسه على معنى مع احتمالهم. ما يعني لفظ دل بنفسه يعني لا في قيد خارج على معنى راجح مع اهتمام غيره اذا دل على اللعنين. احدهما راجح والثاني غير راجح. وانما قدم الراجح لانه هو الذي - 01:18:38

الذي يجب حل اللفظ الظاهر عنه. اليه كل لفظ يحتمل معنيين لا تأتي وتقول هذا يحتمل كذا وكذا. قل هذا في هذا المعنى ظاهر علاج الله يورد اعتراض على الاخذ بالظاهر بالمعنى الذي صادره. واضح - 01:19:08

مثال قوله صلى الله عليه وسلم اظاؤوا من لحوم الابل توضأوا هذا له معنى لغوي وهو النظافة وله حقيقة شرعية حقيقة الشرعية توضأ من لحوم الابل يحسمن من هذا وذاك يحتمل ان قوله توضأوا يعني اغسلوا وتنظفوا - 01:19:28

اذا ايها اظهر؟ الطهارة لان الشارع انما النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ليبيين الشرع هذا فاذا احتمل ان يكون كلامه بين دلالة على شرع او على غير الشرع قدم لهم. ولا يحتملنه ان يفسدوا من لحوم الابل. ويكون - 01:19:48

اهلا في ارشاد لازم نقول حمله على المعنى الظاهر الذي هو في الوضوء الشرعي هو المراد. فان الظاهرة من المراد بالوضوء غسل الاعضاء الرابعة على الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة. حملوا بعضهم على على النظافة. فهو حمل مرجو. لابد من من جديد فقال النبي قوله مدل بنفسه على معنى المجمل - 01:20:18

لانه لا يدل على المعنى بنفسه. اي دل على معنى ما دل بنفسه على معنى. خرج المسلم لماذا؟ لانه لا يدل على المعنى بنفسه. وانما يدل على المعنى هذا الذي يعني - 01:20:38

من له معنى؟ لا شك ان الشارع استعمله في معنى ودون الآخر. بنيل دل على المعنى بنفسه او بغيره والمطلقات اذا ربطنا بانفسهن ثلاثة قرون. المراد هنا الحيض. طيب. اذا كان المراد الحيض. اذا - 01:20:58

اطلق هنا اريد به الحي. دل النبض عن الحيض بنفسه او بخارجه. بخارجه. هذا الذي عمل. وخرج بقول المؤول لانه يدل على معنى قرينه يعني اذا حمل اللفظ على المعنى المرجو بقرينة تسمى مؤول وهو الذي يقابل الظاهر - 01:21:18

وخرج بقوله مع احتمال غيره النص الصريح لانه لا يحتمل الا معنى واحدا. العمل بالظاهر ما حكمه؟ العمل الظاهر واجب هذا الاصل ان تكون ظاهريا الاصل نعم الاصل ان تكون ظاهريا ان تبقى مع ظاهر - 01:21:38

هذا الاخ فان جن دليل شرعي واضح بين على ان المعنى اوسع من النظر لكن هذا لا بد من دليل شرعا وان مجرد عقليات وتحكمات يكون هذا غير غير مسلم غير مقصود العمل - 01:21:58

يصرفه عن ظاهره. لان هذه طريقة السلف. انتبه. وانه احوط وابرا للذمة واقوى تعبد الانقياد الله اعلم باسمك - 01:22:18